



Distr.: General  
29 January 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو عن دورته الحادية عشرة، المعقودة في باريس في الفترة  
من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٢	٦/م أ-١١ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة .....
٨	٧/م أ-١١ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو .....
١٠	٨/م أ-١١ منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .....
١٤	٩/م أ-١١ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو .....
	١٠/م أ-١١ الاستعراض التقني في عام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة والتقارير الأولية لفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو .....
١٥	١١/م أ-١١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية .....
١٩	١٢/م أ-١١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .....
	القرار
٢٦	١/م أ-١١ الإعراب عن الامتنان للجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس .....



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01212(A)



\* 1 6 0 1 2 1 2 \*

## المقرر ٦/م أ-١١ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، وإلى المقرر ١/م أ-٦،  
وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-١، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر  
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،

### أولاً - اعتبارات عامة

- ١- يرحب بالتقرير المتعلق بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي أعده المجلس التنفيذي  
لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه فيما بعد بعبارة المجلس التنفيذي)<sup>(١)</sup>؛
- ٢- يثني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل هام على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن  
بروتوكول كيوتو، التي حققت حتى الآن ما يلي<sup>(٢)</sup>:
  - (أ) تسجيل أكثر من ٦٠٠ ٧ نشاط من أنشطة المشاريع في أكثر من ٩٥  
بلداً؛
  - (ب) إدراج أكثر من ١ ٩٠٠ عنصر من عناصر أنشطة المشاريع في أكثر  
من ٢٨٠ برنامجاً من برامج الأنشطة المسجلة في أكثر من ٧٥ بلداً؛
  - (ج) إصدار أكثر من ١,٦ بليون من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد  
واستثمار أكثر من ٣٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
  - (د) الإلغاء الطوعي لأكثر من ٥,٧ ملايين من وحدات خفض الانبعاثات  
المعتمد؛
  - (هـ) نقل أكثر من ٣٢ مليون من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى  
صندوق التكيف عملاً بحصة العائدات؛
  - (و) جمع أكثر من ١٩٠ مليون دولار من الإيرادات لصندوق التكيف من بيع  
وحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

(١) FCCC/KP/CMP/2015/5.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2015/5 والموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة في <http://cdm.unfccc.int>.

- (ز) الموافقة على ثلاثة وسبعين قرصاً في إطار برنامج قروض آلية التنمية النظيفة وما يزيد على ٦ ملايين دولار من الالتزام الإجمالي؛
- (ح) نشر تسعة وعشرين تقريراً عن وصف الفوائد المشتركة للتنمية المستدامة باستخدام أداة التنمية المستدامة الطوعية؛
- ٤- يرحب بإطلاق النظام الشبكي للإلغاء الطوعي لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد<sup>(٣)</sup>؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي والأمانة تيسير الاطلاع على الفرع المتعلق بالتنمية المستدامة في وثائق تصميم المشاريع والبرامج الخاصة بأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة وذلك ضمن النظام الشبكي للإلغاء الطوعي لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٦- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة عملية تبسيط آلية التنمية النظيفة بغرض المضي في تبسيط وتيسير دورة المشاريع، وعملية التسجيل والتحقق، ووضع المؤشرات المرجعية الموحدة والموافقة عليها، والمعايير والإجراءات المنهجية، وعملية الاعتماد؛
- ٧- يشجع المجلس التنفيذي أيضاً على مواصلة استكشاف خيارات استخدام آلية التنمية النظيفة كأداة لاستخدامات أخرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛
- ٨- يشجع المجلس التنفيذي كذلك على استكشاف فرص تمويل آلية التنمية النظيفة من خلال مؤسسات التمويل الدولية المعنية بالمناخ من قبيل الصندوق الأخضر للمناخ، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية عشرة؛
- ٩- يدعو المجلس التنفيذي إلى أن ينظر، في إطار تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه، في مسألة استضافة حلقة عمل تعقد أثناء الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٦)، مع مراعاة الفقرة ٢٨ أدناه؛

## ثانياً- الاعتماد

- ١٠- يعين بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن بها كيانات تشغيلية مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

(٣) <<https://offset.climateutralnow.org/>>.

١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحلل مسألة ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة المشاركة المتواصلة للكيانات التشغيلية المعينة في آلية التنمية النظيفة، ولا سيما في المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة الفقرة ٢٨ أدناه؛

### ثالثاً - منهجيات خط الأساس والرصد

١٢- يقرر السماح بتقديم طلب لتنقيح منهجية لخط الأساس والرصد دون مشروع وثيقة تصميم المشاريع أو البرامج في الحالات التي يرى فيها المجلس التنفيذي أنه يمكن إجراء تقييم هذا الطلب دون المعلومات الخاصة بالمشروع؛

١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينفذ الفقرة ١٢ أعلاه من خلال تنقيح الأنظمة ذات الصلة؛

١٤- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تطوير الأشكال الرقمية لوثائق تصميم الأنشطة والبرامج الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها؛

١٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي إعداد نُهْج للرصد والإبلاغ والتحقق أكثر فعالية من حيث التكلفة وأنسب للسياقات، تتيح التركيز على أنشطة المشاريع التي تُشرك الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية وتعالج، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) إجراءات معالجة الثغرات في البيانات؛

(ب) شروط المعايرة الملائمة إقليمياً؛

(ج) استخدام البيانات القطاعية والمجمعة على الصعيد الوطني عند الاقتضاء؛

١٦- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة عمله في مجال "تطبيق السياسة الإلكترونية في عملية تحليل الاستثمارات من أجل إظهار العناصر الإضافية واختيار سيناريو خط الأساس"<sup>(٤)</sup>، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية عشرة؛

١٧- يشجع المجلس التنفيذي أيضاً على مواصلة تقييم المنهجيات بغية كفالة سلامة البيئة والعناصر الإضافية؛

(٤) انظر المرفق ١٣ لجدول الأعمال المشروح للاجتماع التاسع والسبعين للمجلس التنفيذي. ويمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <<http://cdm.unfccc.int/EB/index.html>>.

## رابعاً- تسجيل أنشطة المشاريع والبرامج وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي وضع برنامج مستقل لإرشاد الأنشطة يتألف، ضمن جملة أمور، من "معيار لبرنامج أنشطة آلية التنمية النظيفة"، و"معيار للتصديق على برنامج أنشطة آلية التنمية النظيفة والتحقق منه" و"إجراءات دورة برنامج أنشطة آلية التنمية النظيفة"؛

١٩- يكرر طلبه إلى المجلس التنفيذي، على النحو الوارد في المقرر ٤/م أ-١٠، بأن ينظر في مسألة السماح، كخيار، بعملية مبسطة لإدراج الأنشطة التي تستوفي شرط العتبات البالغة الصغر وتُعتبر إضافية بصورة تلقائية؛ ويجب أن يسمح هذا الخيار بإدراج الأنشطة استناداً إلى نموذج إدراج موحد موافق عليه مسبقاً لإدراج عناصر أنشطة مشاريع تنفذ مباشرة من جانب الكيان القائم بالتنسيق/الإدارة دون أن يصدق عليها مسبقاً كيان تشغيلي معين؛

٢٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في مسألة وضع نموذج تسجيل موحد يستخدم معايير موضوعية فيما يتعلق بالأنشطة التي تُعتبر إضافية بصورة تلقائية؛

٢١- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة جهوده لإطلاع العموم على المنافع المشتركة المحتملة في مجال التنمية المستدامة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها؛

٢٢- يشجع المجلس التنفيذي أيضاً على تعزيز سهولة استعمال الأداة القائمة المتعلقة بالمنافع المشتركة في مجال التنمية المستدامة؛

٢٣- يطلب إلى الكيانات التشغيلية المعنية التثبيت من تقديم طلبات إصدار وحدات خفض الانبعاثات إلى المجلس التنفيذي حصراً؛

٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أيضاً أن ينظر في كيفية إتاحة المعلومات المحددة في الفقرة ١٢ من التذييل دال للمقرر ٣/م أ-١ للعموم على أحسن وجه، وآثار ذلك، وأن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الثانية عشرة؛

## خامساً- التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

٢٥- يرحب بالتقدم المحرز في مجال إنشاء وتشغيل مراكز التعاون الإقليمية لتعزيز آلية التنمية النظيفة في المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الآلية ودعم أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٢٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوسع، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٢٨ أدناه، نطاق وحجم أنشطة المساعدة التي تضطلع بها مراكز التعاون الإقليمية في البلدان النامية من خلال استكشاف المجالات التقنية والمنهجية الناشئة في سياق آلية التنمية النظيفة في الحالات التي تبدي فيها البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الآلية حاجتها إلى المساعدة الخاصة؛

## سادساً- الموارد المخصصة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

٢٧- يعرب عن تقديره للأمانة لضمانها الإدارة الرشيدة لمواردها وعن امتنانه العميق للموظفين الذين غادروا الأمانة على مساهمتهم الهائلة في آلية التنمية النظيفة؛

٢٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي ضمان الإدارة الشفافة والرشيدة لموارد آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك النفقات المخصصة لأعضاء المجلس التنفيذي.

تعيين الكيانات التشغيلية من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال دورته الحادية عشرة

اسم الكيان <sup>(أ)</sup>	النطاقات القطاعية المعنية (التصديق والتحقق)
Carbon Check (India) Private Ltd. (Carbon Check) (formerly Carbon Check (Pty) Ltd.) <sup>(ب)</sup>	١٤ و ١٣ و ١٠-٨ و ٥-١
China Building Material Test and Certification Group Co., Ltd. (CTC) <sup>(ج)</sup>	١٣ و ١٠ و ٩ و ٦ و ٤-١
China Certification Center, Inc. (CCCI) <sup>(ج)</sup>	١٥-١
China Classification Society Certification Company (CCSC) <sup>(د)</sup>	١٣ و ١٠-١
GHD Limited (GHD) (formerly Conestoga Rovers & Associates Limited) <sup>(ب)</sup>	١٣ و ١٢ و ١٠-٨ و ٥ و ٤ و ١
Hong Kong Quality Assurance Agency (HKQAA) <sup>(د)</sup>	١
KBS Certification Services Pvt. Ltd. (KBS) <sup>(د)</sup>	١٥ و ١٣ و ١٢ و ١٠ و ٩ و ٧ و ٥-٣ و ١

(أ) لا يتضمن هذا الجدول الكيانات التي سُجِبَ اعتمادها فيما يتعلق ببعض أو كل النطاقات القطاعية.

(ب) نقل الاعتماد من كيان قانوني آخر.

(ج) منح الاعتماد الأولي لخمس سنوات.

(د) إعادة الاعتماد لخمس سنوات.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ٧/م أ-١١ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-٦،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،

١- يحيط علماً بالإنجازات التي تحققت في إطار التنفيذ المشترك أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، والتي تتمثل في ٥٤٨ مشروعاً من مشاريع المسار ١<sup>(١)</sup>، و ٥٢ مشروعاً<sup>(٢)</sup> من مشاريع المسار ٢، وما يزيد على ٨٧١ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة مقابل الانبعاثات؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٣)</sup>، وبجالة تقدم العمل الذي تضطلع به اللجنة في فترتها الراهنة، لا سيما ما يلي:

(أ) وضع مزيد من التوصيات بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، التي قُدمت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين<sup>(٤)</sup>؛

(ب) قرار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بالسماح للكيانات التشغيلية المعينة، المعتمدة بموجب قواعد الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة، بالعمل على أساس طوعي ككيانات معتمدة مستقلة في إطار التنفيذ المشترك، مع اتخاذ تدابير لصون السلامة البيئية<sup>(٥)</sup>؛

٣- يعرب مجدداً عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك، حيث تراجع عدد المشاريع إلى درجة باتت معها الآلية دون نشاط يُذكر؛

٤- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم توصيات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) بشأن الإجراءات الضرورية لتنفيذ مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك التغييرات في كل من:

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٢) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعرف في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٥ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٣) FCCC/KP/CMP/2015/4.

(٤) FCCC/SBI/2015/5.

(٥) تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الفقرة ١٥. متاح في الموقع <<http://ji.unfccc.int/UserManagement/FileStorage/CINM47ARB1GWHKF6ZOPUDY2EJVQ5XT>>.

(٦) FCCC/SBI/2015/L.30.



- (أ) النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعتمد بموجب المقرر ٣/م/٥-٥؛
- (ب) أحكام المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم توصيات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها، مثلاً، توصيات بشأن الخيارات الممكنة المتصلة بما يلي:
- (أ) بواعث القلق التي تثيرها الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ب) تحقق كيان مستقل معتمد من التغييرات المدخلة بعد التسجيل؛
- ٦- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، آراءها بشأن التجارب والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك لغرض التصميم المحتمل لآليات التخفيف، وبشأن الروابط والتفاعلات مع أدوات أخرى<sup>(٧)</sup>؛
- ٧- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تدرس أوجه التآزر بين آليات التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى لضمان كفاءة استخدام الموارد، والانسجام بين أدوات التخفيف، وتجنب الحساب المزدوج، لا سيما فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والترتيبات التقنية، والأدوات، وهياكل الإدارة، والعمليات؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعد تحليلاً للتجارب والدروس المستفادة، المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة نفسها وأية مواد أخرى ذات صلة، وأن تحيل توصيات وآراء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛
- ٩- يشيد بحكمة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة في إدارة الموارد؛
- ١٠- يكرر طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن تكفل للآلية ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات كي تستخدمها الأطراف طيلة مدة الحاجة إليها، وأن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك.

#### الدورة العامة الثامنة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٧) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عبر بوابة البيانات في الموقع <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل بياناتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي <secretariat@unfccc.int>.

## المقرر ٨/م أ-١١ منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م أ-٣، و ١٠/م أ-٥، و ٩/م أ-٦، و ٨/م أ-٨،  
وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،
- ١- يعتمد جدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،  
الوارد في المرفق؛
- ٢- يقر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها طرف من  
الأطراف عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بضرب مقياس الرسوم الخاص بذلك الطرف، المبين  
في المرفق، في ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن تكون  
رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف المتصلة بسجل المعاملات الدولي  
في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بالرسوم السنوية، المحسوبة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، في أقرب وقت  
ممكن وقبل أربعة أشهر على الأقل في السنة التقويمية المعنية، ما أمكن؛
- ٤- يقرر أنه إذا اتصل طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي للمرة الأولى  
أو أعاد الاتصال به بعد انقطاع خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يكون مقياس الرسوم  
الخاص بذلك الطرف مساوياً للمقياس الوارد في المرفق، أو معادلاً لنسبة ١٣٠ في المائة من  
المقياس المعدل لبروتوكول كيوتو لفترة السنتين المعنية فيما يخص الأطراف غير المدرجة في الجدول  
الوارد في المرفق؛
- ٥- ويقرر أن تُخصم الرسوم التي يدفعها الطرف الذي يتصل بسجل المعاملات  
الدولي للمرة الأولى من الاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بسجل المعاملات الدولي في  
فترة السنتين التالية؛
- ٦- يقرر أيضاً أن الرسوم التي يدفعها الطرف الذي يتصل بسجل المعاملات  
الدولي للمرة الأولى أو يعيد الاتصال به، بعد انقطاع، خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،  
يجب أن تحسب تناسبياً وفق الفترة الفاصلة بين تاريخ الاتصال أو إعادة الاتصال بسجله ونهاية  
فترة السنتين، باستثناء الفترة التي سبق أن دُفعت فيها الرسوم؛

- ٧- يقرر، عند انقطاع اتصال طرف من الأطراف خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أن على الطرف أن يغطي رسوم السنة التي انقطع فيها الاتصال كاملةً، وأن رسوم السنة الثانية من فترة السنتين لا تنطبق إذا انقطع الاتصال في السنة الأولى من فترة السنتين ولم يتصل الطرف في السنة الثانية؛
- ٨- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي في أن يقطع اتصال طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عليه، على ألا ينقذ هذا القطع قبل مضي أربعة أشهر من بداية السنة التقويمية المعنية، وrehناً بإرسال تذكيرين اثنين على الأقل إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير النهائي؛
- ٩- يأذن للأمين التنفيذي بأن يسحب الأموال من الأرصدة غير المنفقة (المرحلة) في الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لسد النقص المحتمل في الرسوم المستحقة نتيجة انقطاع الأطراف خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ١٠- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدم في تقريره السنويين عن عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدة بروتوكول كيوتو؛
- ١١- يطلب إليه أيضاً أن ينشر في تقاريره السنوية جدولاً يبين حجم الرسوم ومستواها وحالة مدفوعات جميع الأطراف المتصلة بسجل المعاملات الدولي.

## Annex

[English only]

### Scale of fees for the international transaction log for the biennium 2016-2017

<i>Party</i>	<i>Scale of fees (per cent)</i>
Australia	2.841
Austria	1.588
Belarus <sup>a</sup>	0.073
Belgium	1.973
Bulgaria	0.036
Croatia	0.079
Cyprus <sup>a</sup>	0.061
Czech Republic	0.503
Denmark	1.323
Estonia	0.028
European Union	2.685
Finland	1.009
France	10.667
Germany	15.350
Greece	1.065
Hungary	0.437
Iceland	0.737
Ireland	0.797
Italy	9.090
Japan	14.939
Kazakhstan <sup>a</sup>	0.157
Latvia	0.032
Liechtenstein	0.188
Lithuania	0.055
Luxembourg	0.153
Malta <sup>a</sup>	0.021
Monaco	0.181
Netherlands	3.352
New Zealand	0.961
Norway	2.319
Poland	0.896
Portugal	0.943
Romania	0.125
Russian Federation	2.743
Slovakia	0.113
Slovenia	0.171
Spain	5.311
Sweden	1.917
Switzerland	2.760
Ukraine	0.745

<i>Party</i>	<i>Scale of fees (per cent)</i>
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	11.888
<b>Subtotal for Parties connected to the international transaction log</b>	<b>100.000</b>
<b>Subtotal for Parties not connected to the international transaction log</b>	<b>0.312</b>
<b>Total</b>	<b>100.312</b>

<sup>a</sup> Parties currently not connected to the international transaction log.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ٩/م أ-١١ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٩/م أ-١، و٦/م أ-٢، و٦/م أ-٤، و١٥/م أ-٧، و١٠/م أ-٨، و٢/م أ-٧، و٢/م أ-١٧،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجري الاستعراض الشامل الثالث لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ وأعيد تأكيده بموجب المقرر ٢٩/م أ-١، في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية (أيار/مايو ٢٠١٦) استناداً إلى الاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ١٤/م أ-٢١ بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٢- يقرر أن يبحث الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان الذي سيعقد أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ السبل المحتملة الكفيلة بتعزيز أنشطة بناء القدرات عن طريق تبادل المعلومات والتجارب المتنوعة المتصلة ببروتوكول كيوتو؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم التقارير<sup>(١)</sup> بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، اقتراحاتها بشأن المواضيع الإضافية المحتملة المتصلة ببروتوكول كيوتو من أجل الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان، كجزء من تقاريرها السنوية المقدمة عملاً بالمقرر ٦/م أ-٢.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١) <<http://www.unfccc.int/5900>>.

## المقرر ١٠/م أ-١١ الاستعراض التقني في عام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة والتقارير الأولية لفترة الالتزام الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١، و ٢٢/م أ-١، و ٢/م أ-٨، و ٦/م أ-٩،

وإذ يؤكد أهمية ضمان أن تُتاح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات كافية وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يشير إلى أنه نظراً إلى تأخر إتاحة نموذج فعال للإبلاغ الموحد، ولحين الفراغ من صياغة المجموعة الكاملة من طرائق المحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، لم يتسن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم في عام ٢٠١٥ بعض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، أو تقاريرها الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وأن تثبت قدرتها على بيان الانبعاثات والكمية المسندة<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى الطرائق المنقحة للمحاسبة والإبلاغ والاستعراض، بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، لأغراض تنفيذ فترة الالتزام الثانية الواردة في المقرر ٣/م أ-١١<sup>(٢)</sup>، و ٤/م أ-١١<sup>(٣)</sup>،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العمل الإضافي المطلوب لضمان إخضاع جميع قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ لعملية الاستعراض المنصوص عليها في المقرر ١٣/م أ-٢٠ والمقررات الأخرى ذات الصلة، مثل المقررات المتعلقة بعمليات الاستعراض بموجب بروتوكول

(١) أوكرانيا هي الطرف الوحيد الذي قدّم في عام ٢٠١٥ تقريره الأولي عن فترة الالتزام الثانية (في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥).

(٢) المقرر ٣/م أ-١١ المعنون "آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالمحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة".

(٣) المقرر ٤/م أ-١١ المعنون "آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة"، الوارد في الوثيقة.

كيوتو، ومن أن الوفاء بالإطار الزمني المقرر لعملية الاستعراض قد يغدو أمراً صعباً بسبب هذا العمل الإضافي،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، بما في ذلك استعراض المعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك بالتوازي والاقتزان مع استعراض قوائم الجرد المقدمة بموجب الاتفاقية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمقررين ٢/م/أ-٨ و ٤/م/أ-١١<sup>(٣)</sup>، استعراض التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المُسندة لفترة الالتزام الثانية بالاقتزان مع الاستعراضات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع السعي إلى استكمال كل استعراض في مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم التقرير؛

٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تحسين الطابع العملي لنموذج الإبلاغ الموحد، مع إيلاء أولوية لتسوية المسائل المتعلقة ذات الصلة بالشفافية والدقة، علماً أن نموذج الإبلاغ الموحد لم يكتمل بعد من الناحية العملية؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي لم تقدم بعد قوائم جرد غازات الدفيئة المتعلقة بها لعام ٢٠١٥ والمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- يحيط علماً بالآثار المالية المترتبة على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة بموجب الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٦- يطلب أن تُنقذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



## المقرر ١١/م أ-١١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٧/م أ-١٩، لا سيما الفقرة ١١ منه،  
 وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، التي  
 تسري أيضاً على بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،  
 وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢١/م أ-٢١،  
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية  
 والمالية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>،

### أولاً- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> وحالة الاشتراكات في الصندوق الاستئماني الذي تديره الأمانة، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>؛
- ٢- يرحب بجهود الأمانة التنفيذية للتغلب على قيود الميزانية عن طريق تعزيز الفعالية والكفاءة، بسبل منها خفض تكاليف الموظفين عن طريق إدارة الوظائف؛
- ٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي<sup>(٥)</sup> وقت استحقاقها؛
- ٤- يبحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي<sup>(٦)</sup> بالكامل، عن فترة السنتين الحالية و/أو السابقة، على أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وقت استحقاقها، آخذة في الاعتبار أن موعد

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، بصيغته المنقحة بموجب المقرر ٢٣/م أ-٢٠.

(٢) FCCC/SBI/2015/13 و FCCC/SBI/2015/INF.10 و FCCC/SBI/2015/INF.17.

(٣) FCCC/SBI/2015/13.

(٤) FCCC/SBI/2015/INF.17.

(٥) FCCC/SBI/2015/INF.17، الجدول ٧.

(٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

٦- يعرب عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٧- بحث الأطراف على مواصلة مساهماتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٦، وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٨- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهماتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛

## ثانياً - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤

٩- يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup> الذي يتضمن التوصيات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤، كما يتضمن تعليقات الأمانة عليها؛

١٠- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذها الترتيبات اللازمة لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية، وللملاحظات والتوصيات القيّمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛

١١- بحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب.

(٧) FCCC/SBI/2015/INF.10

## المقرر ١٢/م أ-١١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٨/م أ-١١ بشأن منهجية تحصيل رسوم سجل المعاملات  
الدولي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،  
وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٢/م أ-٢١، لا سيما الفقرة ١،  
وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المقدمة من  
الأمينة التنفيذية<sup>(١)</sup>،

- ١- يقر المقرر ٢٢/م أ-٢١ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في شقه المتصل بروتوكول كيوتو<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الوارد في المرفق الأول، والذي يغطي ٢٨,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١ من المقرر ٢٢/م أ-٢١؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تحيط علماً بأن موعد دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين والأمانة<sup>(٣)</sup>، وإلى أن تبادر على وجه السرعة إلى دفع كامل اشتراكات عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ٢٢/م أ-٢١؛
- ٤- يحيط علماً باحتياجات التمويل لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، المقترحة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، على التوالي<sup>(٤)</sup>؛

(١) FCCC/SBI/2015/3.

(٢) يسلم بأنه، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠، يمكن استخدام ثلاثة نهج تنفيذية لإنجاز الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وهي الاستعراضات المستندية، والاستعراضات المركزية، والاستعراضات القطرية، مع مراعاة الموارد المتاحة، ويسلم بأنه يمكن للأمانة أن تنفذ هذه الاستعراضات وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة الميزانية البرنامجية والموارد التكميلية المرصودة بموجب هذا المقرر.

(٣) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، بصيغته المنقحة بموجب المقرر ٢٣/م أ-٢٠.

(٤) FCCC/SBI/2015/3/Add.1.

- ٥- يوافق على الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، البالغة ٣٥٦ ٣٥١ ٥ يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي<sup>(٥)</sup>؛
- ٦- يقرر الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛
- ٧- يعتمد رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو الوارد في المرفق الثاني.

---

(٥) .FCCC/SBI/2015/3/Add.3

## Annex I

[English only]

**Indicative scale of contributions from Parties to the Kyoto Protocol for  
the biennium 2016-2017**

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2016</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2017</i>
Afghanistan	0.005	0.007	0.007
Albania	0.010	0.013	0.013
Algeria	0.137	0.178	0.178
Angola	0.010	0.013	0.013
Antigua and Barbuda	0.002	0.003	0.003
Argentina	0.432	0.562	0.562
Armenia	0.007	0.009	0.009
Australia	2.074	2.696	2.696
Austria	0.798	1.037	1.037
Azerbaijan	0.040	0.052	0.052
Bahamas	0.017	0.022	0.022
Bahrain	0.039	0.051	0.051
Bangladesh	0.010	0.013	0.013
Barbados	0.008	0.010	0.010
Belarus	0.056	0.073	0.073
Belgium	0.998	1.297	1.297
Belize	0.001	0.001	0.001
Benin	0.003	0.004	0.004
Bhutan	0.001	0.001	0.001
Bolivia (Plurinational State of)	0.009	0.012	0.012
Bosnia and Herzegovina	0.017	0.022	0.022
Botswana	0.017	0.022	0.022
Brazil	2.934	3.814	3.814
Brunei Darussalam	0.026	0.034	0.034
Bulgaria	0.047	0.061	0.061
Burkina Faso	0.003	0.004	0.004
Burundi	0.001	0.001	0.001
Cabo Verde	0.001	0.001	0.001
Cambodia	0.004	0.005	0.005
Cameroon	0.012	0.016	0.016
Central African Republic	0.001	0.001	0.001
Chad	0.002	0.003	0.003
Chile	0.334	0.434	0.434
China	5.148	6.693	6.693
Colombia	0.259	0.337	0.337
Comoros	0.001	0.001	0.001
Congo	0.005	0.007	0.007
Cook Islands	0.001	0.001	0.001
Costa Rica	0.038	0.049	0.049
Côte d'Ivoire	0.011	0.014	0.014
Croatia	0.126	0.164	0.164
Cuba	0.069	0.090	0.090
Cyprus	0.047	0.061	0.061

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2016</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2017</i>
Czech Republic	0.386	0.502	0.502
Democratic People's Republic of Korea	0.006	0.008	0.008
Democratic Republic of the Congo	0.003	0.004	0.004
Denmark	0.675	0.878	0.878
Djibouti	0.001	0.001	0.001
Dominica	0.001	0.001	0.001
Dominican Republic	0.045	0.059	0.059
Ecuador	0.044	0.057	0.057
Egypt	0.134	0.174	0.174
El Salvador	0.016	0.021	0.021
Equatorial Guinea	0.010	0.013	0.013
Eritrea	0.001	0.001	0.001
Estonia	0.040	0.052	0.052
Ethiopia	0.010	0.013	0.013
European Union	2.500	2.500	2.500
Fiji	0.003	0.004	0.004
Finland	0.519	0.675	0.675
France	5.593	7.271	7.271
Gabon	0.020	0.026	0.026
Gambia	0.001	0.001	0.001
Georgia	0.007	0.009	0.009
Germany	7.141	9.284	9.284
Ghana	0.014	0.018	0.018
Greece	0.638	0.829	0.829
Grenada	0.001	0.001	0.001
Guatemala	0.027	0.035	0.035
Guinea	0.001	0.001	0.001
Guinea-Bissau	0.001	0.001	0.001
Guyana	0.001	0.001	0.001
Haiti	0.003	0.004	0.004
Honduras	0.008	0.010	0.010
Hungary	0.266	0.346	0.346
Iceland	0.027	0.035	0.035
India	0.666	0.866	0.866
Indonesia	0.346	0.450	0.450
Iran (Islamic Republic of)	0.356	0.463	0.463
Iraq	0.068	0.088	0.088
Ireland	0.418	0.543	0.543
Israel	0.396	0.515	0.515
Italy	4.448	5.783	5.783
Jamaica	0.011	0.014	0.014
Japan	10.833	14.083	14.083
Jordan	0.022	0.029	0.029
Kazakhstan	0.121	0.157	0.157
Kenya	0.013	0.017	0.017
Kiribati	0.001	0.001	0.001
Kuwait	0.273	0.355	0.355
Kyrgyzstan	0.002	0.003	0.003
Lao People's Democratic Republic	0.002	0.003	0.003
Latvia	0.047	0.061	0.061
Lebanon	0.042	0.055	0.055

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2016</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2017</i>
Lesotho	0.001	0.001	0.001
Liberia	0.001	0.001	0.001
Libya	0.142	0.185	0.185
Liechtenstein	0.009	0.012	0.012
Lithuania	0.073	0.095	0.095
Luxembourg	0.081	0.105	0.105
Madagascar	0.003	0.004	0.004
Malawi	0.002	0.003	0.003
Malaysia	0.281	0.365	0.365
Maldives	0.001	0.001	0.001
Mali	0.004	0.005	0.005
Malta	0.016	0.021	0.021
Marshall Islands	0.001	0.001	0.001
Mauritania	0.002	0.003	0.003
Mauritius	0.013	0.017	0.017
Mexico	1.842	2.395	2.395
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	0.001
Monaco	0.012	0.016	0.016
Mongolia	0.003	0.004	0.004
Montenegro	0.005	0.007	0.007
Morocco	0.062	0.081	0.081
Mozambique	0.003	0.004	0.004
Myanmar	0.010	0.013	0.013
Namibia	0.010	0.013	0.013
Nauru	0.001	0.001	0.001
Nepal	0.006	0.008	0.008
Netherlands	1.654	2.150	2.150
New Zealand	0.253	0.329	0.329
Nicaragua	0.003	0.004	0.004
Niger	0.002	0.003	0.003
Nigeria	0.090	0.117	0.117
Niue	0.001	0.001	0.001
Norway	0.851	1.106	1.106
Oman	0.102	0.133	0.133
Pakistan	0.085	0.111	0.111
Palau	0.001	0.001	0.001
Panama	0.026	0.034	0.034
Papua New Guinea	0.004	0.005	0.005
Paraguay	0.010	0.013	0.013
Peru	0.117	0.152	0.152
Philippines	0.154	0.200	0.200
Poland	0.921	1.197	1.197
Portugal	0.474	0.616	0.616
Qatar	0.209	0.272	0.272
Republic of Korea	1.994	2.592	2.592
Republic of Moldova	0.003	0.004	0.004
Romania	0.226	0.294	0.294
Russian Federation	2.438	3.170	3.170
Rwanda	0.002	0.003	0.003
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	0.001
Saint Lucia	0.001	0.001	0.001

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2016</i>	<i>Kyoto Protocol adjusted scale for 2017</i>
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	0.001
Samoa	0.001	0.001	0.001
San Marino	0.003	0.004	0.004
Sao Tome and Principe	0.001	0.001	0.001
Saudi Arabia	0.864	1.123	1.123
Senegal	0.006	0.008	0.008
Serbia	0.040	0.052	0.052
Seychelles	0.001	0.001	0.001
Sierra Leone	0.001	0.001	0.001
Singapore	0.384	0.499	0.499
Slovakia	0.171	0.222	0.222
Slovenia	0.100	0.130	0.130
Solomon Islands	0.001	0.001	0.001
Somalia	0.001	0.001	0.001
South Africa	0.372	0.484	0.484
Spain	2.973	3.865	3.865
Sri Lanka	0.025	0.033	0.033
Sudan	0.010	0.013	0.013
Suriname	0.004	0.005	0.005
Swaziland	0.003	0.004	0.004
Sweden	0.960	1.248	1.248
Switzerland	1.047	1.361	1.361
Syrian Arab Republic	0.036	0.047	0.047
Tajikistan	0.003	0.004	0.004
Thailand	0.239	0.311	0.311
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.008	0.010	0.010
Timor-Leste	0.002	0.003	0.003
Togo	0.001	0.001	0.001
Tonga	0.001	0.001	0.001
Trinidad and Tobago	0.044	0.057	0.057
Tunisia	0.036	0.047	0.047
Turkey	1.328	1.726	1.726
Turkmenistan	0.019	0.025	0.025
Tuvalu	0.001	0.001	0.001
Uganda	0.006	0.008	0.008
Ukraine	0.099	0.129	0.129
United Arab Emirates	0.595	0.774	0.774
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.179	6.733	6.733
United Republic of Tanzania	0.009	0.012	0.012
Uruguay	0.052	0.068	0.068
Uzbekistan	0.015	0.020	0.020
Vanuatu	0.001	0.001	0.001
Venezuela (Bolivarian Republic of)	0.627	0.815	0.815
Viet Nam	0.042	0.055	0.055
Yemen	0.010	0.013	0.013
Zambia	0.006	0.008	0.008
Zimbabwe	0.002	0.003	0.003
<b>Total</b>	<b>77.506</b>	<b>100.000</b>	<b>100.000</b>



## Annex II

[English only]

## Fees for the international transaction log for the biennium 2016-2017

<i>Party</i>	<i>Fees for 2016 (EUR)</i>	<i>Fees for 2017 (EUR)</i>	<i>Scale of fees for 2016-2017<sup>a</sup> (per cent)</i>
Australia	76 016	76 016	2.841
Austria	42 490	42 490	1.588
Belgium	52 791	52 791	1.973
Bulgaria	963	963	0.036
Croatia	2 114	2 114	0.079
Czech Republic	13 459	13 459	0.503
Denmark	35 399	35 399	1.323
Estonia	749	749	0.028
European Union	71 842	71 842	2.685
Finland	26 998	26 998	1.009
France	285 415	285 415	10.667
Germany	410 716	410 716	15.350
Greece	28 496	28 496	1.065
Hungary	11 693	11 693	0.437
Iceland	19 720	19 720	0.737
Ireland	21 325	21 325	0.797
Italy	243 219	243 219	9.090
Japan	399 718	399 718	14.939
Latvia	856	856	0.032
Liechtenstein	5 030	5 030	0.188
Lithuania	1 472	1 472	0.055
Luxembourg	4 094	4 094	0.153
Monaco	4 843	4 843	0.181
Netherlands	89 689	89 689	3.352
New Zealand	25 713	25 713	0.961
Norway	62 049	62 049	2.319
Poland	23 974	23 974	0.896
Portugal	25 232	25 232	0.943
Romania	3 345	3 345	0.125
Russian Federation	73 394	73 394	2.743
Slovakia	3 024	3 024	0.113
Slovenia	4 575	4 575	0.171
Spain	142 105	142 105	5.311
Sweden	51 293	51 293	1.917
Switzerland	73 849	73 849	2.760
Ukraine	19 934	19 934	0.745
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	318 084	318 084	11.888
<b>Total</b>	<b>2 675 678</b>	<b>2 675 678</b>	<b>100.000</b>

<sup>a</sup> As contained in decision 8/CMP.11.8<sup>th</sup> plenary meeting  
10 December 2015

**القرار ١/م أ-١١**  
**الإعراب عن الامتنان للجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس**  
**مشروع قرار مقدم من المغرب**

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وقد اجتمع في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناءً على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة الجمهورية الفرنسية لتمكينها الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في باريس؛

٢- يطلبان إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أن تنقل إلى مدينة باريس وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحيط به المشاركون من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥